أثر تغير قيمة النقود الورقية في سداد الدين

Doi: 10.23918/ilic2021.05

د. شيلان محمد علي القرداغي
مركز وعي للإستشارات وبناء القدرات
العراق- اربيل
shilangaradaqi@gmail.com

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية لما كانت شريعة تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وعلاقاتهم بالدولة، وتنظم علاقة الدولة بغيرها من جميع النواحي، كان طبيعيا أن يحظى الجانب الاقتصادي بأهمية خاصة في التشريع الإسلامي لماله من خطورة فردية ومحلية ودولية.

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية نظاما اقتصاديا متكاملا متميزا، له نظريته وأسسه وموازينه، وله علاجاته لكل ما قد ينشأ من مشكلات اقتصادية في المجتمع والدولة الإسلامية.

إلا أن الشريعة الإسلامية ليست مسئولة عن حل مشكلات نشأت من طبيعة النظم الاقتصادية الأخرى؛ لأن لكل نظام أسلوبه في حل إشكالاته التي قد تنشأ من خلال التعامل، فهو قد ينجح في حلها، في الوقت الذي قد يعجز نظام آخر عن حلها، ولو كان أكثر تطورا وشمولا.

ان الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية أحكام لواقعات تنشأ في المجتمع الإسلامي، وحينئذ لا بد لكل واقعة من حكم، ولا نعرف واقعة واحدة في تاريخ الدولة الإسلامية لم يجد الفقهاء لها حكما شرعيا

وهذا هو الذي يفسر لنا صعوبة الحل لمثل مشكلة الأوراق النقدية وتغير قيمتها فهي مشكلة لم تنشأ في ظل الشريعة الإسلامية، وما كان لها أن تنشأ لمصادمتها ابتداء لأسس النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لا يسمح تطبيقه السليم بظهور مثل هذه المشكلة بالحجم والواقع المعاصر.

ولذلك فإن النظر في مثل هذه المشكلات الاقتصادية المعاصرة لا يستلزم بالحتم حلا، فقد يكون في التوقف عند إبداء الحكم الشرعي مندوحة، إذا ترتب عليه لي عنق الآية أو الحديث، أو تحميل اللفظ ما لا يحتمل، أو التحايل على نصوصه وقواعده. وهذا لا يمنع من إبداء الرأي في هذه المعضلة من منظور إسلامي، وهذا ما نحاول أن نطرحه من خلال هذا البحث بالرجوع إلى وقائع الأحداث المشابهة في التاريخ الإسلامي وآراء الفقهاء واجتهاداتهم وما يمكن أن يستنبط من تخريجات لموضوع تغير الأوراق النقدية. ويبقى كل ما يذكر رأيا لا حكما في المسألة موضوع البحث.

وإن الهدف من هذا البحث المتواضع هو إيضاح حكم الشريعة الإسلامية في العملة الورقية والنقدية في هذا العصر الذي سيطرت فيه على جميع مجالات نشاطها، وبالتالي تغلغل الربا بكل أنواعه وبكل شروره وآثامه في كل مجال منها، وكيفية ظهور هذه العملية، وتطورها تطورًا ينأى بها عن كل الانحرافات.

هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

خصصت المبحث الأول للكلام عن تعريف التضخم ونشوءه والتعريف بالنقود والأثمان وبيان الأطوار التي مرت عليها النقود، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول في تعريف التضخم ولمحة تاريخية عن أصل نشوء التضخم

والمطلب الثاني في التعريف بالنقود والأثمان.

والمطلب الثالث في بيان الأطوار التي مرت عليها النقود.

وخصصت المبحث الثاني للكلام عن اختلاف العلماء في تكييف النقود الورقية، ومن ثم اختلافهم في تغير قيمتها وأثر ذلك في سداد الدين.

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول في الكلام عن اختلاف العلماء في تكييف النقود الورقية.

والمطلب الثاني في بيان اختلافهم في تغير قيمتها وأثر ذلك في سداد الدين.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام أسأل الله للجميع التوفيق والسداد والرشاد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى له وصحبه وسلم

تمهيد

إن من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس الفرد والجماعة في أغلب دول العالم اليوم مشكلة التضخم، وما يرافقها من تأثير كبير وخطير على القوة الشرائية للنقد، حيث تضعف هذه القوة وتقل، مما يؤدي إلى رخص النقود تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضًا عنها.

كما أن السياسة الاقتصادية لكثير من الدول الحاضرة قد تدعوها إلى تخفيض قيمة عملتها بالنسبة إلى بعض العملات الأخرى أو بالنسبة إلى الذهب، فتخفضها بالقدر المناسب، وقد تدعوها على عكس ذلك إلى رفع قيمة عملتها، فترفعها بالنسبة الملائمة.

وهناك العديد من الدول المعاصرة تحظر التعامل بنقدها خارج حدود أراضيها وفق سياسة اقتصادية معينة، وتمنع بالتالي إخراجه منها إلى أية دولة أخرى، ولو حدث أن أخرج منها بصورة ما، فإنها تمنع إدخاله إليها ثانية.
وقد تمنع بعض الدول التعامل بالذهب أو بأية عملة غير عملتها في داخل أراضيها، وتعتبر ذلك من قبيل النظام العام الذي لا تجوز مخالفته، وتجعل كل اتفاق على خلافه باطلاً، وقد تلغي بعض الدول شيئًا من عملاتها الرائجة، وتستبدلها بنقد آخر تصطلح على التعامل به(١).. وقد.. وقد..
هذا في نطاق السياسية الاقتصادية للدول، أما في مجال المعاملات الفردية، فكثيرًا ما يُقرِض المرء لغيره مبلغًا من المال إلى أجل معين ؛ رفقًا به ومعونة له، ودفعًا لحاجته، وتفريجًا لكربته، فإذا ما حل أجل الوفاء، وجد المقرض أن هذا المبلغ الذي عاد إليه أقل أو أكثر – بقليل أو كثير – من المبلغ الذي دفعه له قرضًا من حيث قوته الشرائية، أو من حيث قيمته بالنسبة إلى الذهب، أو بالنسبة إلى العملات الأخرى يوم أقرضه، وإن كان مماثلاً له في الكم والعدد، وكثيرًا ما يشتري التاجر بضاعة بنقد محدد مؤجل الوفاء إلى أمد متفق عليه، وعندما يحل الأجل ويحين وقت الأداء، يجد كل واحد من المتبايعين أن المبلغ المتفق عليه قد اختلف حاله من حيث القوة الشرائية، أو من حيث القيمة بالنسبة إلى الذهب أو إلى العملات الأخرى عن الوضع الذي كان عليه وقت وجوبه في الذمة بالعقد، وفي كثير من البلدان الإسلامية جرى العرف بين الناس على جعل بعض مهر الزوجة أو أكثره أو كله دينًا مؤجلاً في ذمة الزوج، لا يحل إلا بالموت أو الفرقة، ويسمونه "المهر المؤجل". وواقع الأمر في غالب حالات المهر المؤجل طروء التغير الفاحش على قيمة النقد الذي جعل مهرًا، وصار دينًا في ذمة الزوج عند حلوله بالنظر إلى يوم ثبوته في ذمته.
هذه بعض صور القضية، وللقضية تعلقات شائكة وآثار خطيرة وأبعاد كثيرة لا تكاد تحصى، وأنها لتمس الفرد والمجتمع والدولة في مجالات مختلفة وجوانب شتى، غير أن الذي يعنينا بحثه في هذا المقام ما يتصل بالمعاملات المالية عند تغير أحوال النقد، وأثر ذلك على الديون في الذمم، أيًا كان سببها ومنشؤها.
وهذا الجانب – في الحقيقة ونفس الأمر – وإن كان عظيم الأهمية وبالغ الخطورة في هذا العصر على الخصوص، فإن مبادئه وأسسه موجودة ومعروفة في تعامل المسلمين وفقههم منذ أكثر من ألف عام مضى، ولفقهائهم في ذلك آراء ونظرات هامة جديرة بالعناية بها والإفادة منها.

المبحث الأول: نشوء التضخم والتعريف بالنقود والأثمان وأطوارها

المطلب الأول: تعريف التضخم ولمحة تاريخية عن أصل نشوء التضخم

التضخم: هوخلل اقتصادي يتمثل في الإرتفاع المتواصل للأسعار في مدة زمنية قصيرة نسبيا(٢).
لقد كانت العملة النقدية في التاريخ قوامها النقود الذهبية والفضية، وكان الأغنياء يحرصون على صيانة ذهبهم وفضتهم من السرقة والضياع، فكانوا يعهدون بحفظه إلى محترفي صياغة الذهب والفضة ليودعوه في خزائنهم ويسترد المودعون منه بقدر ما يحتاجون إليه في معاملاتهم، وكانوا يدفعون إلى الصيرفي أجرًا على حفظ هذه الودائع، (وقد تم فيما بعد تسمية هؤلاء بالصيارفة) ومع زيادة واتساع حجم التعاملات العالمية وكذلك كثرة الترحال والسفر ازدادت هذه الودائع بشكل كبير لدى الصيارفة. ومع مرور الوقت لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هناك نسبة من هذه الودائع تظل عندهم دون أن يطلبها أصحابها (فهي آمنة عندهم على أي حال)، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة، بل بنسب معينة حسب احتياجهم لها، فما لبث أن فكر البعض في استخدامها في صورة قروض لأناس آخرين مقابل نسبة زائدة على المبلغ المقروض (الفائدة) وقد أدى نجاح هذه الفكرة إلى انتشارها بشكل كبير، وبالتالي إلى زيادة أرباح هؤلاء الصيارفة بشكل ملحوظ.
ومع تزايد الأرباح لجأ الصيارفة إلى حيلة تسويقية جديدة؛ وهي طباعة إيصالات إيداع مزخرفة، نمطية لها شكل ثابت، وذلك لتسهيل وتشجيع عملية الإيداع مع أقل جهد وتكلفة كذلك اكتساب ثقة وقبول الجمهور.
وأمام تضخم الأرباح الناتج عن العملية، وفي محاولة لجذب أموال أكثر؛ تغاضى الصيارفة عن الحصول على الأجر مقابل الإيداع، وعوضًا عن ذلك أصبح الصيارفة هم من يعطون نسبة فائدة للمودعين، واكتفوا بالأرباح الناتجة عن عملية الإقراض.
فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة النفيسة من السرقة والضياع أصبح المودِع يتطلع إلى الحصول على فائدة(٣).
وعلى هذا النحو تضخمت ثرواتهم التي لم تكن في أصلها إلا مال المودعين. وكلما تضخمت ثرواتهم الخاصة من هذه المصادر استخدموها بالمثل في الإقراض بالربا بالإضافة إلى أموال الودائع.
ثم تطورت الصناعات بتطور المجتمع البشري واحتاج الناس إلى توسيع صناعاتهم وإنشاء صناعات جديدة، واتسع نطاق التبادل التجاري بين الدول والشعوب. وتطور بالمقابل نشاط هؤلاء الصيارفة وتجار النقود، فبعد أن كان النشاط المصرفي يقتصر على القروض الاستهلاكية تطور إلى القروض الإنتاجية، وبعد أن كان الربا محاربًا من الديانات السماوية أحلته الشرائع الوضعية.
وتطور مركز الصيرفي فأصبح صاحب بنك له احترامه عند الكافة، ونشأت البنوك الحديثة في صورة شركات مساهمة رأس مالها يقدمه المؤسسون والمساهمون، ولكنه يكون رأس مال ضئيل، فليكن مثلاً عشرة ملايين.
إلا أن الودائع تنهال على البنك فيصبح رأس ماله مئات الملايين، وبالتالي تصبح مكانة كل بنك في العالم مقياسها هذه الودائع، وصارت البنوك تقدم لأصحاب هذه الودائع فوائد ضئيلة لإغرائهم بالإيداع، مصورين لهم أن الربح الضئيل الثابت خير لهم من المجازفة بتوظيف أموالهم في مشروعات قد تفشل وتهلك فيها أموالهم ويبوؤن بالخسران، ثم يقرضون هذه الودائع بفوائد مرتفعة

---

(١) كما اعلنت ايران منذ فترة قريبة من منع استخدام اي نقد خارجي داخل حدودها وعلى رأسها الدولار، وكما فعل العراق بإلغاء العملة التي كانت سائدة واستبدالها بعملة اخرى تختلف شكلاً وقيمة مما ادى الى خسارة كبيرة لمن يملكون العملة القديمة لأن قيمتها كانت اكبر بكثير من العملة الجديدة.
(٢) https://ontology.birzeit.edu/term
(٣) https://abeqtisad.com/abeqtisad/monetary-system/paper-money/
كيف ظهرت النقود الورقية القصة الكاملة أحمد شريف محمد

ويستغلون الفرق بين الفائدتين. هذا كان المصدر الأكبر للقوة المالية التي أحرزتها البنوك الحديثة، هذه القوة المالية التي انتزعت السيطرة الكاملة على اقتصاديات عالمنا المعاصر.

لقد نشط إليهود في هذا المجال نشاطًا يعجز عنه الوصف، وتضخمت ثرواتهم في العالم من هذا المصدر الخبيث الذي استغلوا فيه التحكم في العملة النقدية من الذهب والفضة، وعملوا على اكتنازهما للتحكم العالمي في العملات الورقية التي تصدرها دول العالم.(١)

والإلمام الدقيق بكل أبعاد هذه القضية وأسبابها ومسبباتها كقضية إسلامية عالمية عميقة الجذور، ومتشعبة الجوانب لا يقتصر تأثيرها على شعب أو مجتمع، بمعزل عما يدور في عالم البشرية اليوم نظرًا لترابط المجتمعات والشعوب التي لم يسد فيها ميزان العدالة الدولية حيث عمل الاستعمار ولا زال يعمل على نهب خيرات الشعوب، وعلى زرع الفتن بينها حتى لا تتفرغ لاستثمار ما أودعه الله في خزائن الأرض وأعماق البحار، كما عمل من جانب آخر على رفع ثمن السلع الاستهلاكية، وطلب قيمتها بالعملات الصعبة، والتي من خلالها يتم تحكمها على القيمة المالية للاقتصاد العالمي من خلال بنوكها ومصارفها العالمية، والذي يديرها اليوم كثير من يهود العالم والصهيونية العالمية بعد أن تمكنوا منذ قرون من جمع العملة النقدية-أي الذهب والفضة-. وبالتالي فرضها على كافة شعوب العالم بما فيها شعوب أمتنا الإسلامية، وجعلها مقياسًا لقوة الشعوب الاقتصادية، والتي لا تملك منها الشعوب الفقيرة والنامية إلا نسبة ضئيلة، لا تفي بجعل عملتها الورقية ولا حتى قوة اقتصادها بأن تقف على قدم المساواة فضلًا عن ميزان العدالة في تقويم السلع المصدرة والمستوردة في القيمة المالية الحقيقة لما تصدره هذه الشعوب، حتى لا تملك الرصيد الذهبي الكافي لما تستورده، إضافة إلى هذا وذاك العمل على امتصاص العملة الصعبة إذا ما قدر لها الدخول بكميات ضئيلة إلى هذه الشعوب الفقيرة، منها على سبيل المثال بخس أثمان منتوجاتها، والتحايل عليها من عدم الحصول على العملة الذهبية بخلق الفتن بين شعوبها، ومحاولة زعزعة الأمن في شؤونها الداخلية، وبالتالي تصدير الأسلحة إلى هذه الشعوب التي قد لا تكون بحاجتها، وبالتالي أيضًا المقايضة غير المتكافئة. (إن هذه العوامل والأسباب المؤثرة تأثيرًا مباشرًا على قيمة العملة في شعوبنا الإسلامية محليًا وعالميًا يجب أن تُدرس بعناية وأن يؤخذ كل سبب يمت إلى تغير قيمة العملة بعين الاعتبار عند النظر في تأصيل الحكم الاجتهادي ذات الصبغة الإسلامية العالمية، وليس حكمًا اجتهاديًا بمعزل عما يعتمل في عالم الأمة الإسلامية ومن حولها).

لقد أصبحت المشكلة الاقتصادية في عصرنا الراهن من الخطورة أنها تمس حياة الأفراد والجماعات والدول، وعلى وجه العموم ما ينتج عن ذلك من التضخم وتدهور القيمة الشرائية حيث تضعف القوة الشرائية النقدية، وبنفس الوقت ترتفع قيمة السلع الاستهلاكية والمنافع والخدمات التي تبذل عوضًا عنها حيث تقيم تلك العملة النقدية التي رخصت قيمتها في المجتمع، والتي لا تقف عند حدود المجتمع الذي أصدرها كعملة رسمية له. بل إن سياسة الاقتصاد العالمي تفرض نفسها وعلى هذه الدولة أو تلك خفض قيمة عملتها النقدية بما يتناسب مع وضعها الاقتصادي، وبالتالي مع رصيدها الذهبي لتلك العملة هبوطًا أو صعودًا والتي تتحكم به صهيونية رأس المال العالمي.(٢)

المطلب الثاني: تعريف الأثمان والنقود

الأثمان: جمع ثمن، والثمن ما تدخله الباء في المعاملات فتقول: بعت هذا بعشرة، واستأجرت هذا بثَمانٍ.

قال الراغب: الثمن: اسم لما يأخذه البائع في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة. وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ) (٣)، وقال تعالى: (وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) (٤) وقال تعالى: (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ) (٥)(٦)

وتسمى الأثمان بالنقود، وهي جمع نقد، وهو كما قال ابن فارس أصل يدل على إبراز شيئ وبروزه، ومن الباب نقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك

ودرهم نقد وازن جيد كأنه قد كشف عن حاله فعلم.

والنقد خلاف النسيئة.(٧)

وزيادة في الإيضاح فإن التعبير عن الثمن بالنقد، يعني لغة تمييز الشيء وتقدير قيمته، جاء في لسان العرب: النقد تمييز الدراهم.(٨)

فالمعنى الملحوظ في كلمة "نقد" المصدر، ملحوظ في كلمة "نقد" الاسم، وهو قياس الشيء وتقويم ذاته، لهذا كانت تسمية الثمن بالنقد ملحوظا فيها معنى التمييز والتقدير القياسي.

---

(١) ومن هنا نفهم المدلول الفقهي العام الأوسع لقول الحق تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ } التوبة:٣٤-٣٥.و يظهر الإعجاز القرآني في عالم القرن العشرين بتهديده (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) لفئة قليلة تكدست في يدها الثروات الذهبية، وتستغلها في سيطرة اقتصادية لا ضابط لها من دين، ولا وازع من خلق.ينظر: بحث الشيخ محمد عبده عمر الموسوم "أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٨٥٣/٣-٨٥٦)

(٢) ينظر: بحث "تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة (١٧٨٨/٥-١٧٨٩).

(٣) آل عمران:٧٧.

(٤) النحل:٩٥.

(٥) البقرة:٤١.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن،(ج٨٢/١) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – لبنان.

(٧) المحكم والمحيط الأعظم: (ج٦/ص٣١٦) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، ومعجم مقاييس اللغة، (٤٦٧/٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ، تحقي: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٨) لسان العرب، (ج٤٢٥/٣) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

والنقود اصطلاحا: هي ما اتخذه الناس وسيطا للتبادل، ومخزنا للقيم، ومقياسا للأسعار.[١]
أو هي أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة.[٢]
أو هي كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشي وعلى أي حال يكون
وبهذا يتضح أن أي وسيط للتبادل الخاص كالسندات الأذنة والشيكات والكمبيالات لا يمكن اعتبارها نقدا لفقدها صفة القبول العام.
وفي التعبير بكلمة "يلقى" دون التعبير بماضيها "لقي" إخراج للنقود الباطل التعامل بها نظاما او عرفا عن مسمى النقود وعَمّالها من الخصائص والأحكام.
وفي التعريف قصد للعموم الشامل سواء أكان ذلك الوسيط ذا ندرة عالية في نفسه كالذهب والفضة والعملات المعدنية الأخرى أو كان ذا ندرة معنوية تكمن فيما يكون عليه الوضع الاقتصادي للقائمين على إصداره قوة أو ضعفا، وما يتخذونه من إجراءات وتحفظات تمنع الفوضوية في الإصدار وتحافظ على الثقة العامة في قبوله كالأوراق النقدية، وفي هذا المعنى جاءت نصوص فقهية تؤكد: ان النقد ما تم الاصطلاح على اعتباره.
فجاء في المدونة الكبرى من كتاب الصرف للإمام مالك بن أنس رحمه الله ما نصه: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة".[٣]

المطلب الثالث: أطوار النقود الورقية

تعامل الناس في العصور المتأخرة بالنقود الورقية، وقد مرت النقود الورقية بأطوار:
الطور الأول: كان يكتب في العملة الورقية من الدولة المصدرة لها تعهد بأنها تدفع لحامل الورقة مقدار ما يذكر فيها من العملة الذهبية، وكان التعهد قائما، فكانت قيمتها مرتبطة بالذهب ارتباطا كاملا، ولذلك حافظت على قيمتها من الذهب، وكان الجنيه الإنكليزي الورقي أو الجنيه المصري أو العراقي او الفلسطيني يساوي جنيها ذهبيا، بل ربما زادت قيمة الجنيه الورقي على قيمة الجنيه الذهبي.[٤]
الطور الثاني: مبدها من الحرب العظمى الثانية ١٩٣٨م حينما أخذت بعض الدول تصدر عملة ورقية ليس لها غطاء ذهبي، وكان ذلك بسبب ضرورات الحرب واعتبر ذلك اولا كدين على الحكومات لشعوبها ولحملة الأوراق النقدية.[٥]
وفي هذا الدور استمرت الدول في كتابة التعهد على أوراقها النقدية، ولكنها لم تلتزم بأداء ما في الورقة من العملة الذهبية أو الفضية، فبدأ سعر الورقة النقدية في الهبوط بالنسبة لما كتب فيها.
الطور الثالث: اعتبرت فيه الورقة النقدية عملة قائمة بذاتها.
وصدرت الأوراق النقدية خالية من التعهد بشيء، وبذلك أصبحت لا ضابط لها من حيث القيمة.
ولما لم تكن لها قيمة ذاتية لأنها مجرد أوراق لا قيمة لها في ذاتها لكثرة الورق، ولأن الحكومات وخاصة في أزماتها الاقتصادية، او تبعا لسياسات اقتصادية معينة بدات تصدر الأوراق النقدية وتغرق بها الأسواق، لذا فإن قيمة الورق النقدي بالنسبة إلى الذهب والفضة وبالنسبة لسائر السلع بدأت في التدهور والسقوط.[٦]

المبحث الثاني: تكييف الأوراق النقدية، وحكم تغير قيمتها وأثر ذلك في سداد الدين.

المطلب الأول: تكييف الأوراق النقدية

اختلف العلماء في تكييف الأوراق النقدية وتطبيق الأحكام الشرعية عليها على أقوال:
القول الأول: إن الأوراق النقدية هي ديون على الجهة المصدرة لها.
ووجهه أنها في الأصل نائبة عن العين بتعهد من الجهة المصدرة لها (الدولة) بدفع قيمتها، أو هي مستند بذلك الدين.
وقد كان هذا القول قويا، وكان القائلون به مطمئنين إليه عندما كان التعهد بدفع قيمتها قائما.
ووجهه أنها لا قيمة لها في ذاتها، لكن لما كان يقابلها مقدار محدد من الذهب أو الفضة مودع في خزانة الدولة المصدرة لها، فإن المتعامل بها إذا أخرجها من يده إلى يد أخرى يعتبر قد أحال بذلك الدين الذي له على الدولة الى شخص آخر، فهي حوالة سواء كان مشتريا منه أو مستأجرا أو مستوهبا، أو أخرجها من يده كصداق امرأة، أو بأي صورة من الصور المشروعة.[٧]
وهي بذلك لا تأخذ صفة الثمنية، وتأخذ أحكام الدين من عدم جواز بيعها بدين، وعدم جواز السلم بها، ووجوب الزكاة فيها عند الحنابلة مطلقا، و عند الحنفية إذا كانت مرجوة الأداء.[٨]
واستدلوا على ذلك بما يأتي:
١- وجوب تعهد من قبل الدولة التي أصدرتها على كل ورقة بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.
٢- لأنه لا بد من تغطيتها بالذهب أو الفضة كما هو الشأن في النقود الورقية النائبة والوثيقة.

---

[١] النقود وتقلب قيمة العملة، د.محمد سليمان الأشقر، بحث منشور ضمن كتاب "بحوث اقتصادية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من الباحثين" (٢٦٧/١)، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ-١٩٨٨م، والبحث قدمه الأشقر إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى١٤٠٩هـ -١٠-١٥ كانون أول/ ديسمبر١٩٨٨م.

[٢] النقود والمصارف في النظام الإسلامي، (ص١٤) عوف الكفراوي، نقله عنه: د. محمد عثمان المعاملات المالية المعاصرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص١٣٧) دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

[٣] المدونة الكبرى: (ج٨/ص٣٩٦)، مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت.

[٤] بحوث اقتصادية (٢٦٩/١) بحث "النقود وتقلب قيمة العملة"، د.محمد سليمان الأشقر.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] المصدر نفسه:(٢٧٠/١).

[٧] بحوث اقتصادية(ج١/ص٢٧٨) بحث "النقود وتقلب قيمة العملة" د.محمد سليمان الأشقر.

[٨] المدونة: ٩٠/٣، بدائع االصنائع: ٣١١٠/٧، المعاملات المالية المعاصرة(ص١٥١) د.محمد عثمان شبير.

٣- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق حيث تعتبر القيمة الوضعية للورقة بدليل التقارب في الحجم بين الأوراق ذات القيم المختلفة، فالخمسة دنانير تقارب العشرة والعشرين.
٤- ضمان الدولة التي أصدرتها لقيمتها عند إبطال التعامل بها وإلغائها.
وأصحاب هذا القول اصطدموا بعقبات مهمة وذلك بسبب القيود الشرعية على تداول الدين مثل:
أ- من المعلوم أنه لا يجوز شرعا بيع الدين بالدين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"(١). فلذلك لا يجوز -على هذا القول- جعل النقود الورقية رأسَ مالِ سلمٍ، أو ثمنا لعين موصوفة في الذمة، ولو سلمت الثمن ا لورقي نقدا.
ب-لا تصلح المشاركة بالنقود الورقية –بناء على هذا القول- لأن الدين لا يكون رأسمال شركة.
ت-وأيضا يمنع ذلك صحة الصرف إذا صرفت ورقا نقديا بورق نقدي من جنس آخر.
ث-وأيضا يمنع اعتبارهما دينا من شراء الذهب والفضة بهما، لأن ثمن شرائهما لا يكون دينا، إذ لا بد من التقابض.
ج- وأيضا القائلون بعدم وجوب الزكاة على الدائن وجدوا في هذا القول مخرجا، بناء على القول بأن زكاة الدين هي على المدين، أو القول الآخر بأن الدين لا زكاة فيه على الدائن ولا على المدين.(٢)
القول الثاني: إنها عروض تكون للتجارة إن قصدت لها، كما هي عند الصيارفة، وقد لا تكون للتجارة كمن يقتنيها ويدخرها لينفق عل نفسه وأهله.
وقد قال بهذا مجموعة من أهل العلم، منهم الشيخ محمد عليش –مفتي المالكية في عصره-(٣)، والشيخ عبد الرحمن السعدي.(٤)
وعلى هذا يجوز بيع بعضها ببعض متساوية أو متفاضلة، حالة او مؤجلة، لا ضير في ذلك، بشرط قبض أحد العوضين في المجلس، وإذا كانت للتجارة فتجب فيها الزكاة، وإلا فلا، ولا تنطبق أحكام الصرف عند بيع ورق نقدي فيها بورق نقدي آخر، وعند بيعها بذهب أو فضة.
أدلة هذا القول:
١- أنها ليست بذهب ولا فضة، فلا تنطبق عليها النصوص الواردة بمنع المراباة في الذهب والفضة، بل هي باقية من هذه الجهة على حكم الإباحة الأصلية، وعلى هذا يجري مذهب الظاهرية.
وأيضا بتتبع العلل الربوية التي ذهب إليها العلماء في تعليل حرمة الربا عُلِم أنها غير موجودة في الورق النقدي، فيمتنع الإلحاق.
فإن الحنفية عللوا حرمة الربا في الذهب والفضة بكونهما (أثمانا خلقة) وهذا غير موجود في الورق النقدي لأن ثمنيته اصطلاحية، ولأن ثمنية الذهب والفضة لا تبطل بحال، بينما ثمنية الورق تبطل بالإبطال ممن يملكه(٥).
والشافعية قالوا: العلة في الذهب والفضة جوهرية الثمن غالبا، فيختص بالذهب والفضة(٦).
وعن أحمد روايتان: إحداهما ان علة ربويتهما الوزن، والأخرى جوهرية الثمن، كقول الشافعي(٧).
فعلى جميع هذه التعليلات لا يقاس الورق على الذهب والفضة، لأن الورق ليس بثمن خلقة، بل بالاصطلاح، ولأنه لا يباع بالوزن. (٨)
٢- قياس النقود الورقية على الفلوس المعدنية: فإن النقود الورقية ليست أقرب إلى الذهب والفضة من قربها إلى الفلوس، وقد كانت هذه الفلوس موجودة على عهد النبوة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جعل فيها ربا كما جعل في الأصناف الستة المعروفة.
وكانت الفلوس موجودة طيلة العهود الإسلامية، وكان قول كثير من علماء المسلمين فيها أنها لا يدخلها الربا، وذلك موجود في كتب فقهاء الإسلام، منتشر فيها بكثرة لا تخفى على المطلعين.
على أن هذا لا يعني اتفاقهم على ذلك، فقد ذهب البعض إلى أنها ربوية. (٩)
فممن جاء في كلامه من التصريح بأنها ليس تربوية:
أ- ما نقله السيوطي في الحاوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس بالسلف في الفلوس أخرجه الشافعي في الأم(١٠)، والبيهقي في سننه(١١) دليلاً على أنه لا ربا في الفلوس.
ونقل عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد.(١٢)

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين- كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " واخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب البيوع -جماع أبواب الربا - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين.
(٢) بحوث اقتصادية(٢٧٩/١)، بحث "النقود وتقلب قيمة العملة" د.محمد سليمان الأشقر.
(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،ج١٦٤/١، "تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام" صالح رضا حسن أبو فرحة في (ص٣٦) اطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
(٤) الفتاوى السعدية، عبد الرحمن الناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة الثانية: ١٤٠٢-١٩٨٢، ص:٤٠٢.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣٤/٥.
(٦) المجموع شرح المهذب:٣٩٥/٩.
(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٩٧/٨.
(٨) بحوث اقتصادية (٢٨٠/١) بحث "النقود وتقلب قيمة العملة"، د.محمد سليمان الأشقر.
(٩) بحوث اقتصادية(٢٨١/١) بحث"النقود وتقلب قيمة العملة"، د.محمد سليمان الأشقر.
(١٠) الأم، (ج٩٨/٣) محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة- بيروت-الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ.
(١١) سنن البيهقي الكبرى،(ج٢٨٧/٥)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، برقم ١٠٣٠٧.
(١٢) الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر:دارالكتب العلمية-بيروت/ لبنان-١٤٢١هـ -٢٠٠٠م،الطبعة:الأولى،:ج١ ص١٠٢.

ب- وفي فقه الحنفية: جاء في البحر الرائق: أنه يصح بَيْعُ الْفَلْسِ الْمُعَيَّنِ بِفَلْسَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ عِنْدَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْفُلُوسَ الرَّائِجَةَ أَثْمَانٌ وهو لَا يَتَعَيَّنُ. وهذا يعني انها ربوية.(١)

ولكن في الفتاوى الهندية: اشْتَرَى الرَّجُلُ فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ وَنَقَدَ الثَّمَنَ ولم تَكُنْ الْفُلُوسُ عِنْدَ الْبَائِعِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ(٢)

وفي المبسوط: وإن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلسا وليست الفلوس عنده فهو جائز أن تقابضا قبل التفرق أو لم يتقابضا لأن هذا بيع وليس بصرف. (٣)

ج- في فقه المالكية: جاء في المدونة في كتاب الزكاة أن ابن القاسم قال: وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة أو يباع الفلس بالفلسين (فقال) مالك اني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية. (٤)

هذا وقد نص الإمام مالك على انه لا يرى التحريم في بيع الأوراق النقدية بالذهب والفضة مع التأجيل، وإنما مذهبه فيها كراهة ذلك، والكراهة داخلة في حيز الجواز دون حيز التحريم.

د- وفي فقه الشافعية: في روضة الطالبين: وفي تعدى الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه والصحيح أنه لا ربا فيهما لانتفاء الثمنية الغالبة. (٥)

وفي شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري: إنما يحرم الربا في نقد أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت.(٦)

ه- وفي فقه الحنابلة: جاء في شرح منتهى الإرادات: ولا ربا فيما لا يوزن عرفا..... ولا في فلوس يتعامل بها عددا ولو كانت نافقة لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النص والاجماع.(٧)

ونقل ابن قدامة عن الثوري و أبي حنيفة وأكثر أهل العلم أنهم لا يرون جريان الربا في بيع الفلس بالفلسين لأنه ليس بموزون ولا مكيل، ثم قال: وهذا هو الصحيح إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النقص والإجماع فيه.(٨)

٣- الورق النقدي مال متقوم يحاز ويدخر ويباع ويشترى كالسلع فهو يأخذ حكمها.(٩)

٤- النقود الورقية إذا أسقطتها الدولة وأبطلت التعامل بها أصبحت لا قيمة لها فعلم بالحس والمعنى أنها ليست نقودا.(١٠)

القول الثالث: النقود الورقية لها حكم الفلوس: ومن أصحاب هذا القول الشيخ مصطفى الزرقا، إذ يقول: "واكتسبت –أي النقود الورقية- في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقد المعدني وسيولته بلا فرق، فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غي الذهب والفضة"(١١)

وإن الأوراق النقدية تشبه الفلوس في كونها نقودا اصطلاحية وليست أثمانا بأصل الخلقة، بل ثمنيتها اصطلاحية بدليل أن قيمتها الاسمية تختلف عن قيمتها الحقيقية، وكما ان الفلوس كانت عرضا من أعراض التجارة ثم طرأ الثمن عليها فكذلك النقود فهي عرض من عروض التجارة –وهي الورقة- ثم طرأ الثمن عليها عندما اصطلح الناس على اتخاذها نقودا.

القول الرابع: إنها عملات مستقلة ذاتيا، تعامل كالعملات الذهبية والفضية إلا أنها أجناس مستقلة من النقود وتكون العلاقة بين كل جنس وجنس منها كعلاقة الذهب بالفضة.وهي أجناس مختلفة فيما بينها بحسب الدولة المصدرة لها، فالدينار العراقي جنسن والدينار الأردني جنس ثان، والدولار الأمريكي جنس ثالث، والين الياباني جنس رابع وهكذا في بقية النقود الورقية التي تصدرها الدول.(١٢)

وعلى هذا تسري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية من جريان الربا بنوعيه فيها، فلا يجوز مبادلتها متفاضلة عند اتحاد الجنس ولا تأجيل قبض أحد العوضين، ويجوز جعلها رأس مال في السلم، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب.(١٣)

وإلى هذا القول ذهب أغلب العلماء المعاصرين، منهم الشيخ أبو بكر حسن الكشناوي(١٤)، والدكتور يوسف القرضاوي(١٥)، والدكتور علي أحمد السالوس(١٦)، والدكتور محمد عثمان شبير(١٧)، والدكتور وهبة الزحيلي(١٨) وغيرهم.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(ج٦/ص١٤٢)، زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة:٩٧٠هـ دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ج٣/٢٢٤)،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) المبسوط (ج١٤/٢٥)، شمس الدين السرخسي ت٤٨٣هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

(٤) المدونة الكبرى، (ج ٢ ص ٢٩٢).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج٣/٣٧٨) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة الثانية.

(٦) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (ج٣/ص٤٥)، زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(٧) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،(ج٢/ ص٦٤-٦٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة الثانية.

(٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،(ج٤/ ص٢٨-٢٩) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، دار الفكر- بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

(٩) المعاملات المالية المعاصرة(ص١٥٢) د.محمد عثمان شبير.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) نقل كلامه علاء الدين زعتري في رسالته: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، (ص٣٤٦)، نقلا عن كتاب الورق النقدي لابن منيع، وينظر: تغير قيمة النقود لصالح رضا حسن أبو فرحة، ص(٣٦)

(١٢) النقود وتقلب قيمة العملة، د.محمد سليمان الأشقر ٢٨٤.

(١٣) المعاملات المالية المعاصرة(ص١٥٣) د.محمد عثمان شبير.

(١٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، (ج١/ص٣٧١) الكشناوي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية.

(١٥) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (ص٢٢٣) د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١٦) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، بحث أثر تغير قيمة النقود في احقوق والالتزامات (ص٤٢٠) أ.د. علي احمد السالوس.

(١٧) المعاملات المالية المعاصرة (ص١٥٣)

(١٨) المعاملات المالية المعاصرة،(١٥٥) د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢هـ، الإعادة الرابعة،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

أدلة هذا القول:
١- قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة بجامع الثمنية، وهذا يعني أن النقود الورقية أصبحت أثمانا للمبيعات، وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بها.[١]
٢- إن الدول المعاصرة اعتمدتها في التعامل، فبها يتم البيع والشراء داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافئات وغير ذلك.
وهذا ما ارتضته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية،[٢] وأقره مجمع الفقه الإسلامي وأصدر القرار رقم (٦) بالدورة الثالثة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فيما بين ٩-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ وقد جاء في هذا القرار:
الراجح:
بعد عرض هذه الأقوال يظهر لنا أن الراجح من بين الأقوال الأربعة هو القول الثالث والرابع، واللذان عدَّيا النقود الورقية أثمانا مستقلة، لأنها أصبحت ثمنا للمبيعات وحلَّت محل الذهب والفضة في التعامل بها، وعدَّت في العرف العام نقودا شرعية، ولها صفة الثمنية عرفا وقانونا، والتزمت الحكومات بأداء بدلها عند هلاكها أو ضياعها، لتوفير ثقة الناس بها، وصارت أثمانا رمزية كالفلوس الرائجة قديما، وحينئذ تجب فيها الزكاة ويجري فيها الربا، فإذا بيعت ببعضها من جنس واحد يجب فيها التساوي في قيمة البدلين، وقبض كل منهما في مجلس العقد دون تأخير، فلا يجوز التفاضل والنسيئة (التأجيل)، فإن اختلف الجنس في العملتين كريال بدولار جاز التفاضل وحرم النَّساء.[٣]
يقول الدكتور يوسف القرضاوي في معرض رده على الذين يسقطون الثمنية عن النقود الورقية:
يمكنك في قول هؤلاء الظاهرية أن تملك الملايين من هذه النقود، ولا تخرج عنها زكاة كل حول، إلا ان تطيب نفسك فتتطوع به.
ويمكنك ان تدفع هذه النقود إلى من شئت من الناس أو الى البنك، وتاخذ عليها من الفوائد ما أردت، ولا حرج عليك.
وهذه النقود هي التي يدفعونها ثمنا للأشياء، فيستحلون بها مختلف السلع من عقار ومنقول.
وهي التي يدفعونها أجرة، فيستحلون بها عرق العامل الأجير، وينتفعون في مقابلها بالعين المؤجرة.
وهي التي يدفعونها للمرأة، فيستحلون بها الفروج، ويصححون النكاح، ويثبتون الأنساب.
وهي التي يدفعونها دية في القتل الخطأ، فيبرؤون من دم المقتول.
وهي التي يقبضون بها رواتبهم ومكافآتهم، وأجور عقاراتهم، وأثمان بضائعهم، ويقيمون الدعاوى، ويطلبون التعويضات، ضد من يتأخر عنهم في ذلك، أو يأكل بعض ذلك عليهم.
وهي التي يعتبرون غنى المرء بمقدار ما يملك منها، وفقره بمقدار ما يحرم منها.
وهي التي يحفظونها في اعز المواقع صيانة لها وحفظا من الضياع لشيء منها، في الدور أو في المصارف، ويقاتلون دونها لو صال عليهم صائل يريدونها.
وهي التي تعاقب القوانين كلها من سرقها أو اختلسها أو أخذها رشوة.
فكيف ساغ لهؤلاء أن يُغفِلوا ذلك كله، ويسقطوا الزكاة عن هذه النقود، ويجيزوا الربا فيها، لأنها ليست ذهبا ولا فضة، لولا النزعة الظاهرية الحرفية التي ذهبت بهم بعيدا عن الصواب؟!![٤]

المطلب الثاني: أثر تغير قيمة النقود الورقية فى سداد الدين

اختلف الفقهاء فيما يجب على المقترض أداؤه سدادا لما ترتب في ذمته من نقود تغيرت قيمتها بالغلاء أو الرخص عن قيمتها حين اقترضها، وكانوا في ذلك على أربعة أقوال:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة إلى أن الواجب في سداد القرض الذي تغيرت قيمته بالغلاء او الرخص الفاحش هو رد المثل وليس القيمة.
وإلى هذا ذهب أبو يوسف ثم رجع عنه.[٥]وهذا يشمل النقود الورقية المتداولة في أيامنا، لأنها وإن لم تكن موجودة في الماضي إلا أنها من المثليات فيشملها حكم قرض المثليات.
واختاره جمع من المعاصرين، منهم الدكتور علي السالوس[٦].وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.
الأدلة:
١- النقود نوع من أنواع المثليات، والمثلي ما لا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به.
وينبني على اعتبار النقود نوعا من انواع المثليات ما يأتي:
أ- القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا، وهذا محل اتفاق جميع الفقهاء لأن القرض هو تمليك شيء "مال" على ان يرد بدله.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، (١٥٣)، د.محمد عثمان شبير.
(٢) نقله صالح رضا حسن أبو فرحة في (ص٣٧) عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة ١٩٨٨م، بحث الدكتور يوسف محمود قاسم، (ص١٧٠٣-١٧٠٥).
(٣) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي.ص: ١٥٥
(٤) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (ص٢٢٤-٢٢٥) د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
(٥) بدائع الصنائع ٥٤٢/٥، المدونة ٢٥/٤، المهذب مع المجموع ١٨٥/١٢، مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٩.بحوث اقتصادية، بحث "النقود وتقلب قيمة العملة"، د.محمد سليمان الأشقر (٢٩٥) والمعاملات المالية المعاصرة(ص١٥٥) د.محمد عثمان شبير، وأثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي (ص٣٤٦) د.محمود دياب الشاعر، وتغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين (ص٨٨) صالح رضا حسن أبو فرحة.
(٦) بحث "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات" ضمن " موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"،(ص٤٢٠) د.علي احمد السالوس، دار الثقافة- قطر-مكتبة دار القرآن-مصر،الطبعة الثامنة،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

ولهذا اشترط في صحته عدد من الشروط أهمها: أن يكون الشيء المقترض مما ينضبط بالصفة حتى يكون قضاؤه مماثلا له.

ب- إذا تقرر وفقا لهذا الرأي أن النقود مثلية، فإن ما يحدث لها من تغير في قيمتها يقاس على ما يحدث للمثليات من تغير في سعرها، وحيث إنه لا يجوز لمن أقرض عددا من الجوز أو البيض أن يطالب بتعويض عن قيمة انخفاض أسعار الجوز أو البيض فكذا لا يجوز لمن أقرض عددا من الفلوس أو الأوراق النقدية أن يطالب بتعويض لما يحدث لها من انخفاض في قيمتها فغلو القيمة او انخفاضها لا يسقط المثل(١).

٢- قياس تغير النقود في حالة الارتفاع بزيادة قيمة المسلم فيه في عقد السلم، فإذا كانت الزيادة في قيمة المسلم فيه لا توجب الزيادة في رأس مال السلم، فكذلك لا تجوز زيادة أو نقص مثلية القرض.(٢)

القول الثاني: ذهب أبو يوسف في الفلوس إلى أن الواجب على المقترض ان يؤدي قيمة النقود التي طرأ عليها الغلاء أو الرخص باعتبارها سلعة في الأصل يوم ثبوت القرض في الذمة من نقد رائج يوم القبض(٣)

فتقاس النقود الورقية على الفلوس ويكون الواجب في سداد الدين في حالتي الغلاء والرخص هو القيمة.

واختار هذا القول جمع من المعاصرين، منهم الدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، والدكتور علي محيي الدين القرداغي.(٤)

فلو أخذ المقترض عشرة آلاف فلس ينظر ما كانت قيمتها بالذهب عند قبضها، فإن كانت تساوي عشرين دينارا ذهبيا يوم قبض القرض، فإنه يرد من الفلوس ما قيمته عشرون دينارا ذهبيا، فإن كانت العشرون دينارا تساوي خمسة عشر ألف فلس يوم السداد جاز أن يرد عند من لا يقول بأن الفلوس ربوية، وهذا قول عند الشافعية، وهو قول عند أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم.(٥)

وكذلك القول فيمن اقترض بدل الفلوس نقودا ورقية.

الأدلة:

١- اقتراض النقود الاصطلاحية باعتبارها مثلية يختلف عن اقتراض غيرها من المثليات، إذ ان المثليات في النقود الاصطلاحية قد تختلف فيما إذا كسدت هذه النقود أو تغيرت قيمتها، أي أن معنى المثلية مع كساد النقود أو تغير قيمتها لا ينطبق مع معنى المثلية في رواج النقود وثبات قيمتها، وذلك لأن النقود الاصطلاحية قد تعلق بها وصف خارج عن ذاتها، وحيث إن الأوصاف في الديون معتبرة إذ إنها الأساس الذي تعرف به، فتجب القيمة بناء على ذلك، وليس المثل؛ لأنها الأقرب إلى تحقيق العدالة.(٦)

٢- إن من يقترض النقود الاصطلاحية يقترض في الحقيقة مالا مجسدا، وحيث إن القرض يوجب رد المثل، فيجب أن يكون المردود مساويا للمال المقترض حتى تتحقق العدالة بين المالين.(٧)

القول الثالث: ذهب بعض المعاصرين ومنهم الدكتور مضر نزار العاني إلى القول بانه يفرق بين ما إذا كان تغير النقود يسيرا أو فاحشا، فإن كان يسيرا رد المقترض المثل، وإن كان فاحشا رد القيمة لتضرر المقرض بالتغير الفاحش دون اليسير.

وهذا القول مأخوذ من قول الإمام الرهوني المالكي في مسالة تغير قيمة الفلوس بالغلاء والرخص.(٨)

فقد صرح الرهوني في مسالة تغير قيمة الفلوس بالغلاء والرخص أن التغير إن كان فاحشا وجب سداد المدفوعات المؤجلة التي طرأ عليها الغلاء والخص بالقيمة –أي قيمة النقد-، أما إذ لم يكن فاحشا فلا بأس من سدادها بالمثل.(٩)

القول الرابع: قول الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم، القائل بالتفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: الوفاء في الموعد المتفق عليه؛ فإذا أبرم عقد بيع بثمن مؤجل حسب القواعد الشرعية وحدد الطرفان موعدا لدفع الثمن، أو إذا اقترض شخص من آخر مبلغا معينا وتحدد للوفاء به موعد معين، ثم قام المدين بوفاء ما عليه في الموعد المحدد، ففي هذه الحالة يرى أنه لا ينبغي أن تثار مشكلة تغير العملة في هذه الحالة لأن الوفاء تم حسب الاتفاق فانتهى الالتزام، والدائن هو الذي حدد الموعد تبعا للغالب من الأمور، ورضي به الطرفان.

الحالة الثانية: عدم الوفاء في الموعد المحدد، وذلك يستدعي صورتين:

إذا كان عدم الوفاء لعذر قهري كإعساره، فالدائن مأمور هنا بإنظار المدين المعسر إلى حين اليسار، قال تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) (١٠) ومدعو ندبا إلى التنازل الكلي او الجزئي عن أصل الدين لقوله تعالى (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (١١)

١- أما إذا كان المدين قادرا على الوفاء ولكنه ماطل فهو ظالم بنص الحديث الصحيح " مطل الغني ظلم"(١٢)،

---

(١) المدونة ٦٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/١٨٧، المجموع شرح المهذب١١٨/١٣.أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي: (٣٤٨) د.محمود دياب الشاعر.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة(ص١٥٥) د.محمد عثمان شبير، وأثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، (٣٤٧) د.محمود دياب الشاعر.

(٤) نقله عنهم صالح رضا حسن أبو فرحة في "تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين" (ص٨٣).

(٥) بحوث اقتصادية، بحث "النقود وتقلب قيمة العملة"، د.محمد سليمان الأشقر (٢٩٢/١).

(٦) أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي (٣٤٩)د.محمود دياب الشاعر.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين (ص٩٢) صالح رضا حسن أبو فرحة.

(٩) المعاملات المالية المعاصرة(ص١٥٥) د.محمد عثمان شبير، وأثر التغير(٣٣٧)حاشية الرهوني (١٢١/٥)

(١٠) البقرة: ٢٨٠.

(١١) البقرة: ٢٨٠.

(١٢) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال.

٢- وهو مسؤول عن الظلم في الدنيا والآخرة، كما قال صلى الله عليه وسلم "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[١]
ويقول في هذه الصورة: أرجو ألا يكون هناك مانع من الحكم عليه بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به، وعلى الأخص في حالة تغير قيمة النقود، حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن، حيث انخفضت قيمة العملة وانتقص دون شك حق الدائن.
وهذا الرأي هو رأي الشيخ عبد الله بن منيع حيث رأى إلزام المماطل بتعويض الدائن عن نسبة الانخفاض في القوة الشرائية للنقد جبرا لما فات الدائن من نقص نتيجة مطله بالباطل من باب الغصب.[٢]
القول الخامس: ذهب بعض المعاصرين ومنهم الشيخ مصطفى الزرقاء والدكتور محمد فتحي الدريني إلى أن الحل العادل هو توزيع الخسارة على طرفي العقد.
وصرح الدريني بأن هذا القول مستمد من الفقه الحنفي، وتحديدا من قول ابن عابدين في كتابه "تنبيه الرقود على مسائل النقود" حيث يرى أن الحل عند رخص النقود وغلائها هو الصلح على الأوسط.
ويذكر الشيخ الزرقاء أن تنصيف الفرق الناشيء إنما هو في حالة الهبوط المفاجيء، اما إذا كانت العملة تهبط قيمتها هبوطا تدريجيا ملحوظا للعاقدين عند التعاقد فلا عبرة له، إلا إذا كان الدين مؤجلا إلى اجل غير محدد وأدى الهبوط التدريجي إلى درجة فاحشة بطول الزمن كما في المهر المؤجل في عقود الزواج، فعندئذ تعتبر القيمة وقت العقد وينصف الفرق بين الزوجين.
ثم ذكر الزرقاء ضابطا لمعرفة الفاحش فالفاحش عنده هو ما تجاوز ثلثي قيمة النقود وقوته الشرائية عند العقد في البيع وعند القبض في القرض وبقي من قيمته أقل من الثلث.
واستدل الزرقاء بما يأتي:
١) قضاء الديون على أساس المثل عند الانخفاض في قيمة العملة فيه ضرر كبير على الدائن.
٢) إن تكليف المدين بدفع قيمة الدين بعد انخفاضه الشديد على أساس قيمته السابقة مرهق له إرهاقا شديدا.
٣) العدل والإنصاف من أهم سمات الشرع الإسلامي، وكلا الحلين (المثل والقيمة) لا ينطوي على عدل فهما مرفوضان.
٤) فالحل العادل إذن اعتماد أحكام نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي، والتي تقضي بتحميل الخسارة على طرفي العقد فيحمل كل منهما نصف الفرق.[٣]
وهذا هو رأي المجمع الفقهي ايضا، فقد ورد في قرارهم السابع في دورتهم الخامسة قرارا مشابها لهذا الراي ملخصه:
أولا: في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرا كبيرا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأى أهل الخبرة الثقات.[٤]
القول السادس: ربط النقود بأوسط القيم للنقود السائدة عند التعاقد، قال ابن عابدين في موضوع ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص: "فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصا لا الأقل ولا الأكثر، كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري" ورد ابن عابدين على من أفتى بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلا، فقال: "ولا يخفى أن فيه تخصيص الضرر بالمشتري"
وعلق الدكتور علي القرداغي على قول ابن عابدين هذا قائلا: وكلام ابن عابدين هذا منصب على ما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة، فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص، وفكرة الوسط من قيم النقود السائدة فكرة جديرة بالبحث والدراسة والقبول، وعلى ضوء هذا يمكن أن نقول: إنه في حالة تغير قيمة النقود الورقية ننظر إلى معظم النقود السائدة من دولار وجنيه إسترليني ومارك ونحوها مع نقد البلد، فنأخذ بأوساط الأسعار أو بمتوسط القيم تحقيقا للعدالة والوسطية وعدم الإضرار بأحد العاقدين. [٥]
والراجح في رأيي: أن قياس العملة الورقية على الذهب والفضة قياس باطل في الوقت الحاضر، والتمسك به يؤدى إلى غبن كبير للدائن والبائع والمرأه (فى حاله المهر) والمؤجر وغيرهم، وذلك لأن العملة الورقية في وقتنا الحاضر ليس لها غطاء دولي من الذهب، بل إن الحكومات تطبع منها ما تشاء نظرا لحاجة البلد، وإيفاءً للالتزامات التي عليها من رواتب وغيرها.
وهذا القياس ربما كان صحيحا في وقت كانت فيه هذه الأوراق ذات غطاء ذهبي معلوم ومقدر، أما الآن وقد أصبحت النقود بلا غطاء فلا قياس، ويجب البحث عن قول آخر يكون مخرجا.
والتعامل الفوري بالأوراق المالية كالبيع النقدي بها، وكصرف بعضها ببعض فورًا ليس فيه خطورة او مشكلة تذكر، ولكن المشكلة تظهر في حالة النسيئة وتأجيل الدفع، سواء أكان بيعا أم قرضا، أم إجارة أم شركة أم صداقا، يجيء الخطر، وهو في

---

[١] رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال. باب مطل الغني ظلم.
[٢] تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين (ص٩٢-٩٤) صالح رضا حسن أبو فرحة.
[٣] المصدر نفسه.
[٤] الفتاوى الاقتصادية من الشاملة ص: ٦٢.
[٥] بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (٨٠) د.علي محيي الدين القرداغي، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية،٢٠٠٢م، وينظر: تغير قيمة النقود وأثره فى سداد الدين: (ص٩٦).

الحقيقة خطر على البائع والمقرض، وهو أشد في حال القرض عن حال البيع، فإن البائع قد ينظر إلى التأخير ونقص قيمة العملة، فيضيف على الثمن الآجل ما يرى أنه يغطى النقص، ولكن المقرض لا سبيل له إلى ذلك في ظل القول بربوية الورق النقدي. وتكون النتيجة، وخصوصا في ظل القروض الطويلة الأمد، أن لا يحصل المقرض إلا على جزء يسير مما أقرضه.

إن الشريعة الإسلامية إذ نصت على تحريم الربا فإنما كان الهدف منع الظلم، وهو أكل المقرض مال المقترض بغير حق، قال الله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [١]

ولم يكن الهدف إطعام مال المقرض للمقترض، فإن ذلك ظلم آخر، تتنزه عنه الشريعة كما تنزهت عن الظلم الأول. وستكون النتيجة: إما امتناع المسلمين عن الإقراض بالكلية، وإما الرضا بالخسائر المحققة، وإما التجاسر على أخذ الفوائد مع اعتقاد أنها محرمة، وإما الالتفاف على الأحكام الشرعية والتحايل عليها، وما أكثر حيل المرابين.

و في الشركة أيضًا، وخاصة شركات المضاربة، يضر نقص القوة الشرائية بصاحب رأس المال، لأنه في الحقيقة لا يسترجع إلا جزءا من حقه عندما يسترجع رأس ماله من الأوراق النقدية بالعدد، وبهذه الطريقة حصل المضاربون على أجزاء كبيرة من أموال أصحاب رأس المال.

وفي الإجارة إذ جمدت كثير من الحكومات أجور العقارات، كانت نتيجة انهيار العملات أن أصبحت الأجور بعد المدة الطويلة أجورا لا قيمة لها، حتى إن الدار الكبيرة التي أُجِّرَ مثلها الآن ألف جنيه مثلا في العام لا يأخذ مالكها من مستأجرها إلا خمسين جنيها كما كان الحال عند مبتدأ عقد الإجارة قبل ثلاثين عاما. وبذلك أُطْعِم حق مالك الدار للمستأجر (فعاد المستأجر مالكا والمالك خارجا). وكان لذلك أثره الكبير على تعطيل الحركة العمرانية والآفات الاقتصادية اللاحقة في بلدان كثيرة من العالم الإسلامي بسبب هذا الظلم الفادح، وتخوف المستثمرين من انهيار قوة العملات الورقية، وبالتالي انهيار الأجور المجمدة وما يتبع ذلك من الخسائر.

ولو أن أصحاب العقارات التي جمدت أجورها التي كان قد جرى التعاقد عليها أتيح لهم أن يحصلوا على ما يوازيها من حيث القوة الشرائية ـ على ما سيأتي بيانه ـ لكان في ذلك العدل والإنصاف ولما أدى الأمر إلى الأزمات التي نشاهدها في كثير من البلدان الإسلامية.

إن إلزام المسلمين أفرادا وجماعات وشعوبا بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين.

الحل:

تحت قاعدة (الضرر يزال)[٢] وحديث: "لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٣] يمكن أن نستخرج الحل بأن نجعل الأمر صلحا بين الطرفين وذلك بأن يتحمل كل من المقرض والمقترض نصف الخسارة، فمثلا لو أقرض شخص آخر ١٠٠ ألف دينار، وكان يعادل ٤ غرامات من الذهب وعند أداء الدين أصبح مبلغ الدين يعادل غرامين من الذهب، فلو أراد أن يرد القيمة فإنه على المدين أن يدفع ٢٠٠ ألف دينار، وهذا فيه نوع من الظلم الظاهر على المدين إذ نحمله فوق فقره واضطراره للدين حملا وعبئا آخر بأن ضاعفنا عليه الدين.

وأما إن رد النقود ١٠٠ الف فقط فإن فيه خسارة على الدائن وحده.

اما لو قسمنا مقدار التضخم بين الدائن والمدين فإن في هذا ضمانا للدائن كما ان فيه رحمة بالمدين وحماية له من ان يضطر إلى دفع الدين مع سعر التضخم.

الخاتمة

- ✓ إن من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس الفرد والجماعة في أغلب دول العالم اليوم مشكلة التضخم، وما يرافقها من تأثير كبير وخطير على القوة الشرائية للنقد، حيث تضعف هذه القوة وتقل، مما يؤدي إلى رخص النقود تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضًا عنها.
- ✓ تعامل الناس في العصور المتأخرة بالنقود الورقية، وقد مرت النقود الورقية بأطوار ثلاثة.
- ✓ اختلف العلماء في تكييف الأوراق النقدية وتطبيق الأحكام الشرعية عليها على أقوال أربعة: الراجح من بين الأقوال الأربعة هو القول الثالث والرابع، واللذان عدَّيا النقود الورقية أثمانا مستقلة، لأنها أصبحت ثمنا للمبيعات وحلَّت محل الذهب والفضة في التعامل بها، وعدَّت في العرف العام نقودا شرعية، ولها صفة الثمنية عرفا وقانونا
- ✓ اختلف الفقهاء فيما يجب على المقترض أداؤه سدادا لما ترتب في ذمته من نقود تغيرت قيمتها بالغلاء أو الرخص عن قيمتها حين اقترضها، وكانوا في ذلك على أربعة أقوال.
- ✓ والراجح في رأيي: أن قياس العملة الورقية على الذهب والفضة قياس باطل في الوقت الحاضر، والتمسك به يؤدى إلى غبن كبير للدائن والبائع والمرأه (فى حاله المهر) والمؤجر وغيرهم، وتحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يمكن أن نستخرج الحل بأن نجعل الأمر صلحا بين الطرفين وذلك بأن يتحمل كل من المقرض والمقترض نصف الخسارة، وهذا اذا كان الغلاء او الرخص فاحشا وتجاوزت قيمة (الغلاء او الرخص) ثلث أو النصف (عند بعض العلماء) من قيمة الدين الأصلي.

المصادر والمراجع:

١) أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، د.محمود دياب الشاعر، دار الفكر الجامعي-الأسكندرية، الطبعة

---

[١] سورة البقرة ٢٧٩.

[٢] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٧٢ وهذه القاعدة مأخوذة من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه " "المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب البيوع، حديث:٢٢٨٦،

[٣] صحيح البخاري - كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه - حديث:١٣

الأولى-٢٠٠٤هـ.
٢) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد عبده عمر، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية.
٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة- بيروت-الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ.
٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
٦) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د.علي محيي الدين القرداغي، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية،٢٠٠٢م.
٧) تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد عبده عمر، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٨) تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، أطروحة تقدم بها صالح رضا حسن أبو فرحة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة.
١٠) الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
١١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة الثانية.
١٢) سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت – ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
١٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، برقم ١٠٣٠٧.
١٤) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة الثانية.
١٦) الفتاوى السعدية، عبد الرحمن الناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة الثانية: ١٤٠٢-١٩٨٢.
١٧) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٨) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١٩) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
٢٠) المبسوط، شمس الدين السرخسي ت٤٨٣هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
٢١) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٢٢) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت.
٢٣) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.
٢٤) المعاملات المالية المعاصرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٢٥) المعاملات المالية المعاصرة، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢هـ، الإعادة الرابعة،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٦) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ، تحقي: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٢٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، دار الفكر- بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
٢٨) مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – لبنان.
٢٩) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، بحث أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، أ.د. علي احمد السالوس.
٣٠) النقود وتقلب قيمة العملة، د.محمد سليمان الأشقر، بحث منشور ضمن كتاب "بحوث اقتصادية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من الباحثين" دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ-١٩٨٨م، والبحث قدمه الأشقر إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى١٤٠٩هـ -١٠-١٥ كانون أول/ ديسمبر١٩٨٨م.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الموسوم (أثر تغير قيمة النقود الورقية في سداد الدين) نازلة فقهية تتعلق بتغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك التغير في سداد الدين، وذلك بالرجوع إلى وقائع الأحداث المشابهة في التاريخ الإسلامي وآراء الفقهاء واجتهاداتهم وما يمكن أن يستنبط من تخريجات لموضوع تغير الأوراق النقدية.

والبحث مقسم إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

فالمبحث الأول خصص للكلام عن نشوء التضخم والتعريف بالنقود والأثمان وبيان الأطوار التي مرت عليها النقود، وذلك في ثلاثة مطالب

وخصص المبحث الثاني للكلام عن اختلاف العلماء في تكييف النقود الورقية، ومن ثم اختلافهم في تغير قيمتها وأثر ذلك في سداد الدين، وذلك في مطلبين:

وفي الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الكلمات الدالة: الأثمان- النقود الورقية- تغير القيمة- الديون- التضخم.

Abstract

This research, tagged (the effect of changing the value of paper money on the repayment of debt) deals with a jurisprudential incident related to the change in the value of paper money and the impact of that change on the repayment of debt, by referring to the facts of similar events in Islamic history and the opinions and jurisprudence of scholars and what can be deduced from the issue of changing banknotes.

The research is divided into an introduction, two sections and a conclusion.

The first topic is devoted to talking about the emergence of inflation, the definition of money and prices, and an explanation of the phases that money has gone through, in three demands.

The second topic was devoted to talking about the differences of scholars regarding the adaptation of paper money, and then their difference in changing its value and the impact of that on repaying the debt, in two demands:

In the conclusion, the most important findings of the research.

Key words: prices - paper money - change in value - debts - inflation.